

المحاضرة الثانية: تنظيم وسير مراكز تكوين المواهب الرياضية

تزود المراكز بلجنة بيداغوجية رياضية كونها جهاز استشاري يكلف بدراسة وايداع اقتراحات وتوصيات وآراء حول:

- برامج ونشاطات التكوين.
- مشاريع البرامج المتعلقة بالمنشآت والتجهيزات الرياضية.
- العقود والاتفاقيات المبرمة.
- تقييم نشاطات المركز.
- كما يجب ان تتوفر المراكز على نظام داخلي يحدد قواعد سيرها وتنظيمها بشكل مدقق وسليم.

1. الإيرادات والنفقات:

تتوفر مراكز تكوين المواهب على ميزانية خاصة بها تشتمل على باب للإيرادات وباب للنفقات:

أ. الإيرادات: تتمثل في:

- الإعانات المحتملة للدولة.
- الإعانات المالية الممنوحة من طرف المؤسس او النادي الرياضي او الرابطة او الاتحادية.
- مساهمات الهيئات العمومية والخاصة.
- حاصل أداء الخدمات
- الهبات والوصايا واشتراكات الاولياء المحتملة.
- الإيرادات الناتجة عن نشاطات المركز.

ب. النفقات: تتمثل في:

- نفقات التسيير.
- نفقات التجهيز.
- كل النفقات الضرورية لتحقيق مهام المركز.

2. المراقبة:

يضمن محافظ الحسابات مراقبة حسابات المركز وأيضا التصديق عليها. كما تخضع المراكز للمراقبة الدورية لمصالح الوزارة المكلفة بالرياضة، وتهتم عمليات المراقبة بالآتي:

- شروط التكفل بالموهب الرياضية في مختلف المجالات المرتبطة بتكوينها واطعامها وايوائها.

- نوعية الخدمات المقدمة من طرف المراكز.

- مراعاة قواعد الوقاية الصحية والامن والمراقبة الطبية.

- برامج التكوين وتنفيذها.

- يتعين على مسؤول مركز التكوين تقديم كل الوثائق المرتبطة بتسيير المركز وسيره في أي وقت لغرض المراقبة عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض.

- في حالة معارضة مخالفة او تقصير يُعذر المركز ويجب عليه الامتثال في اجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاذار. وفي حال عدم مراعاة الاذار يتعرض المركز للعقوبات الإدارية التالية:

• وقف مؤقت للنشاط لمدة 03 أشهر.

• غلق مؤقت لمدة 06 أشهر.

• سحب الاعتماد.

- يتعين على الاعوان المكلفين بالمراقبة اعداد محضر يدونون فيه عند الاقتضاء، المخالفات والتقصيرات.

كما يجب ان تُبلغ نسخة الى الوزير المكلف بالرياضة ومسؤول المركز والاتحادية المعنية في أجل 15 يوما.